

# إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرُّد على منكريه

تأليف

عبدالقادر ثابت

رئيس قسم أصول الفقه سابقًا  
هو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقًا  
والدرس بالمسجد النبوي الشريف

# إثبات القياس في الشريعة الإسلامية

## والرد على منكريه

تأليف

عبد القادر بن عبد الله

رئيس قسم أصول الفقه سابقًا  
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقًا  
والدرس بالمسجد النبوي الشريف



عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيبة الحمد، عبد القادر

إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه.

عبدالقادر شيبة الحمد. - الرياض، ١٤٢٨ هـ

٧٤ ص، ٢١ × ١٤ سم

ردمك: ٩-٣٨٣-٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- القياس (أصول الفقه) أ. العنوان

١٤٢٨/٥٧٠٦ ٢٥١، ١٤ دبوبي

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٥٧٠٦


ردمك: ٩-٣٨٣-٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ







# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلة  
والسلام الأمان الأكمان على خاتم النبيين وسيد  
المسلين، وعلى آله وصحابته الطيبين الظاهرين، ومن  
سلك سبيلهم، وترسم خطاهم، ونهج منهاجهم إلى  
يوم الدين..... أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى أن بعث الله رسوله  
محمدًا ﷺ بأكمل الشرائع وأتم المنهج، وجعل  
شريعته صالحة لكل زمان ومكان، غير قابلة للنسخ،  
عامة لسائر البشر، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا يوم  
دون يوم، ولا عصر دون عصر، ولا مصر دون مصر،  
ولا جيل دون جيل، ولا قبيل دون قبيل، ولا يتنهى  
العمل بها حتى ينسخ الليل والنهار، والشمس والقمر،  
ويرث الله الأرض ومن عليها، وقد أكملها الله تبارك  
وتعالى من كل وجه، على حد قوله تبارك وتعالى:  
**﴿أَلَيْوَمْ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتْ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتْ**  
**لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِينَا﴾** (المائدة: ٢).



ولما كانت نصوص القرآن وأحاديث رسول

الله ﷺ تهدف إلى إقامة المجتمع المثالى السعيد، وكانت  
الحوادث لا تكاد تنتهي فيجد للناس قضايا لا غنى  
للناس عن حكم فيها، ولا بد لها من حلول لاختلاف  
الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال، فاقتضت  
حكمة العليم أن تشتمل الشريعة الإسلامية  
على نصوص معينة لبعض الحوادث المعينة، وأن تضع  
قواعد يندرج تحتها ما لا حصر له من الجزيئات<sup>(١)</sup>،  
وأوضح السبيل في حكم كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ  
إلى استنباط الأحكام من تلك القواعد وهذه النصوص  
على حد قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَيْ الرَّسُولِ وَإِلَّا  
أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٢).

ولو كان الحكم منصوصاً عليه بعينه ما احتاج  
فيه إلى استنباط؛ لأن أصل الاستنباط هو استخراج  
الماء من جوف الأرض<sup>(٢)</sup> ولو كان ظاهراً ما قيل في  
تحصيله استنباط.

(١) انظر: المواقف للشاطبي (ج ٤ / ص ٩٢) طبع مصطفى محمد.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب الطاء فصل النون.



وهذا هو القياس، وهو مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائهما ودوامها، فبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملأ على نص بطريق القياس، ويقول الشافعى في مؤدى القياس: (كل ما نزل بمسلم، ففيه حكم لازم، وعلىه إذا كان بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس) <sup>(١)</sup>.

ورحم الله المزني صاحب الشافعى، فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة رضي الله عنه أبلغ تلخيص، فقال: الفقهاء من عصر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على نظر الحق، ونظر الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتّمثيل عليها <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص ٢١٧) طبع دار الفكر، والرسالة للشافعى (ص ٦٦) طبع الهند.

(٢) انظر: رسالة الشافعى (ص ٢٢٠) وإعلام الموقعين لابن القيم (ص ٣٥٥ ج ١) نشر مكتبة الكليات الأزهرية.



قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (ج / ١٣٠) نشر مكتبة الكليات الأزهرية، وهو يشرح كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قوله: (ثم الفهم الفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبيها إلى الله وأشبها بالحق).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم; بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.



## تعريف القياس

القياس في اللغة: هو تقدير الشيء بغيره وتسويته به، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، كما يقال: فلان يقاس بفلان إذا كانا متساوين. قال البعيث بن بشريصف شجة أو جراحة:

إذا قاسها الأسني النطاسي أدبرت

غشيتها أو زاد وهيأ هزومها

يعني إذا قدر الطيب الماهر الحاذق هذه الجراحة بأن جعل فيها الميل ليعرف مقدار غورها أدبرت غشيتها، أي صدیدها وقيحها ومدتها، أو زاد اتساع الجرح واسترخاؤه، وقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

خف يا كريم، على عرض يدنسه

مقال كل سفيه لا يقاس بـ

---

(١) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجواجم لابن السبكي (ص ٢١٨ / ج ٢) المطبعة العلمية ١٣٦٦هـ بمصر.

أما القياس في الاصطلاح: فهو إلحاقي فرع بأصل في حكم؛ لعنة جامعة بينهما، كإلحاقي النبيذ بالخمر في التحرير لعنة الإسكار الموجودة فيهما.

والقياس الشرعي أولى باسم القياس من القياس المنطقي؛ لأن القياس الشرعي يرجع إلى التقدير والمساواة بين الأصل والفرع، فهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة، وللغة تشهد بذلك، بخلاف القياس المنطقي، فلا يوجد في اللغة ما يشهد له، إذ إن القياس المنطقي هو قول مؤلفٌ من مقدمتين أو مقدمات إذا سلمت لزم عنها ذاتها قول آخر نحو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

والقياس المنطقي ليس دليلاً شرعياً؛ لأن الأقىسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي.

والقياس المنطقي استدلال بكلٍ على جزئي، بخلاف القياس الشرعي فإنه استدلال بجزئي على جزئي، ويطلق على القياس الشرعي قياس التمثيل، كما يطلق على القياس المنطقي اسم قياس الشمول.



## القياس الصحيح والقياس الفاسد

والقياس الصحيح: هو الميزان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد؛ فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. ثم قال: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره.

لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل الناس، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنه هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده (١.هـ).<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر: وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من أحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤، ٥٠٤، ٥٠٥ / ج ٢٠)، مطبع الرياض.



شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بها لا يعلم صحته؛ بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

ولفظ النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تتحمل التفاصيل، كقوله تبارك وتعالى: ﴿تِلَّكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقوله تعالى: ﴿أَللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْزَلَتَ لِكَيْنَاتٍ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ (الشورى: ١٧)، فالكتاب هو



النص، والميزان هو العدل. والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح (ا.هـ).<sup>(١)</sup>

وقال رحمة الله في موضع آخر: وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسلاه بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل، وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن أهلهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوّي بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل، وبين القياس الصحيح، وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإن الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل، وأمره أن يحكم بالعدل، فهو

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٧-٢٨٨ ج ١٩).



أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل، قال تعالى:

﴿ وَإِنْ أَخْرَمْتَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: ٤٩). ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْرَمْتَ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ ﴾ (المائدة: ٤٢) (١). ﴿ ٥٠ ﴾

وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: وقد نفي الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْتَمِئِنَ كَالْمُتَجْرِمِينَ ﴾ (٥٠) ما لِكُوْكِفَ تَحْكُمُونَ ﴿ (القلم: ٢٥ - ٢٦). فأخبرنا أن هذا الحكم باطل في الفطر والعقول، ولا تليق نسبته إليه سبحانه.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُهُوا السَّيِّعَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً تَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الجاثية: ٢١). وقال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْيَينَ كَالْفُجَارِ ﴾ (ص: ٢٨). أفلًا تراه كيف ذكر العقول، ونبه الفطر بها أودع فيها من إعطاء النظير حكم النظير وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه وزفيره، فقال تعالى:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ص ١٧٦ / ج ١٩).



﴿أَللّٰهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ (الشورى: ١٧) . وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥) . وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۖ ۝ عَلَمَ الْقُرْءَانَ﴾ (الرحمن: ١-٢) فهذا الكتاب، ثم قال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن: ٧) .

والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميتها بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى: حق وباطل، ومدح وذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد. ثم قال رحمه الله: فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، وال fasid ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتراك فيهم من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميزة على المذكى في جواز أكلها بجامع



ما يشتراك فيه من إزهاق الروح، هذا بسبب من الأدرينين وهذا بفعل الله. ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق (أ.ه).<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:  
اعلم أولاً أن ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي  
والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد كالقياس  
المخالف للنص أو المبني على الجهل لإجماعهم على  
العمل بالرأي والاجتهاد فيما نص فيه، وإلى هذا وأشار  
في المراقي بقوله:

وَمَا رَوَى مِنْ ذَمَّهُ فَقَدْ عَنِي

**بـهـ الـذـيـ عـلـىـ الـفـسـادـ قـدـ بـنـىـ** <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا إِذْ أَمْرَتُكُمْ﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ مَا خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

<sup>١١</sup>) انظر: (ص ١٣٢-١٣٣) من إعلام الموقعين.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله  
(ص ٢٤٥-٢٤٦) طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

طينٍ ﴿الأعراف: ١٢﴾ . قال رحمه الله: وأول من قاس قياساً فاسداً، وردَ فيه نصوص الله وأوامره ونواهيه هو إبليس اللعين، فكل من ردَّ نصوص الشرع الواضحة بقياسات باطلة عناداً وتكبراً فإنما إبليس؛ لأنَّه أول من ردَ النصوص الصريحة بالمقاييس الكاذبة، وقياس إبليس هذا باطل من جهات عديدة:

**الأول:** منها أنه مخالف لنص أمر رب العالمين؛ لأنَّ الله يقول: ﴿أَسْجُدُوا لِلَّادَمَ﴾ ﴿الإسراء: ٦١﴾، وكل قياس خالف أمر الله الصريح فهو قياس باطل، وقد تقرر في علم الأصول أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل ويقبح فيه بالقاصد المسمى فساد الاعتبار.

ومخالفته القياس للنص تسمى فساد الاعتبار، وتدل على بطلان القياس، فهذا وجہ من وجہ بطلانه؛ لأنَّه مخالف للنص الصريح، ولا إلحاد ولا قياس مع وجود النصوص الصريحة.

**الثاني:** أن إبليس كاذب في أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعة الطين الرزانة



والتوءدة والإصلاح والجمع، تودعه الحبة فيعطيها سنبلة، وتودعه النواة فيعطيها نخلة، وإذا نظرت إلى البساتين المغروسة في طين طيب ورأيت ما فيها من أنواع الشمار الجنية والروائح والأزهار والثمار عرفت قيمة الطين.

أما النار فطبيعتها الطيش والخفة والتفريق والإفساد، فكلما وضعت شيئاً فيها فرقته وأفسدته، وطبيعتها الطيش والخفة يطير الشرر من هنا فيحرق ما هناك، ثم يطير الشرر من هناك فيحرق ما وراءه، والذي طبعته الطيش والخفة والإفساد والتفريق لا يكون خيراً من الذي طبعته التوءدة والجمع والإصلاح.

فالطين خير من النار بأضعاف، ولذلك غلب على إبليس عنصره وهو الطيش والخفة، فطاش وتمرد على ربه، وخسر الخسران الأبدى، وغلب على آدم عنصره الطيني لما وقع في الزلة رجع إلى السكينة والتوءدة والتواضع والاستغفار لربه، حتى غفر له.



الثالث: إنما لو سلمنا تسليماً جدلياً أن النار خير من الطين، فشرف الأصل لا يدل على شرف الفرع، فكم من أصل شريف وفرعه وضيع، وكم من أصل وضيع وفرعه رفيع.

إذا افتخرت بآباء لهم شرف

قلنا: صدقت، ولكن بئس ما ولدوا<sup>(١)</sup>



---

(١) انظر: (ص ٣٤٣-٣٤٤) من ملحق مبحث القياس من مذكرة أصول الفقه، للشيخ الشنقيطي رحمه الله.

## حجية القياس

ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين من سلف هذه الأمة وخلفها إلى أن القياس حجة شرعية وأصل من أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، مستدلين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والفطرة والعقل.

أما الاستدلال بالكتاب:

فقد أرشد الله تبارك وتعالى إليه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ونبه عباده إلى أن حكم الشيء حكم مثله، وركز في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما، وأمر أهل الأبصار بالاعتبار، ونحو نسوق هنا من الأدلة القرآنية بعض هذه الشواهد:

◦ قال تعالى: ﴿فَاعْتِدُوْرَا يَتَأْوِلُ الْأَصَنَرِ﴾ (الحشر: ٢)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القياس رد حكم حادة إلى نظيرها، والاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء النافع



في فعل نظيره، والشيء الضار فيمتنع عنه، وهو يتناول تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه، والتسوية بينهما في ذلك، وهذا هو معنى القياس<sup>(١)</sup>.

كما أمر الله تبارك وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بأن يأخذ رأي الصحابة ﷺ فيما لا نص فيه، فقال: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

• قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْتَهُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكُفَّارِ أَمْتَاهَا﴾ (محمد: ١٠).

ففي هذه الآية الكريمة إخبار بأن حكم الشيء حكم مثله. وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ (٥٠) ﴿أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾ (الإسراء: ٥٠ - ٥١). فقاد النساء الثانية على النساء الأولى في الإمكان، وهو تنبية على أن حكم الشيء حكم نظيره.

(١) انظر: شرح المنار لحافظ الدين النسقي وحواشيه ليعيي الراهاوي وعزمي زادة وابن الحلبـي (ص ٧٥٢)، طبع دار السعادة ١٣١٥ هـ.



• قوله تعالى: ﴿أَكَفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي أَلْزَبِير﴾ (القمر: ٤٢). ففي هذه الآية الكريمة تنبية إلى تعدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة.

• قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ عَيْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٧). ففي هذه الآية تنبية إلى أن الذين كانوا من قبلكم أمم أمثالكم، فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة للتکذیب، والحكم الها لا.

• قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيْرُ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءْ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَحْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءْ كَمَا أَشَاءْ كُمْ مِنْ ذُرِّيْتَهُ قَوْمٌ أَخْرَى﴾ (الأنعام: ١٢٣). فهذا قياس جلي يشتمل على أركان القياس الأربع: علة الحكم، وهي عموم مشيئته وكماها، والحكم، وهو إذهابه بهم وإتيانه بغيرهم، والأصل، وهو من كان قبل، والفرع، وهو المخاطبون.



◦ وقال تعالى: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ ﴾ (الروم: ١٩) .

فنبه عز وجل إلى الدلالة بالنظر على النظير.

◦ قوله تعالى: ﴿ وَصَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (يس: ٧٩ - ٧٨) . في آيات كثيرة تنبية إلى قياس النشأة الثانية على النشأة الأولى.

◦ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ إِءَا ذَا مَا مِنْ لَسَوَفَ أُخْرَجَ حَيَا ﴾ ﴿ ٦٦ ﴾ أَوَلَا يَذَكُرُ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ وَلَقَرَيْكَ شَيْئًا ﴾ (مريم: ٦٦ - ٦٧) . فإن أركان القياس الأربع مجتمعة في هذا النص الكريم، ففيه الأصل والفرع والعلة والحكم.

◦ قوله تعالى: ﴿ وَقَلَّكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۚ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعُلَمَوْنَ ﴾ (العنكبوت: ٤٢) . فإن الأمثال قياسات يعلم منها تشبيه الشيء بنظيره والتسموية بينهما في الحكم.

## أما الاستدلال من السنة:

فقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة ترشد إلى العمل بالقياس، وإن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، وتدل على علل الأحكام والأوصاف المؤشرة فيها التي ترتبط بارتباطها، وتعتدى بتعدي أوصافها وعللها.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إن امرأقي ولدت غلاماً أسود وإنى أنكرته. فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هل لك من إبلى؟ قال: نعم. قال: فما لونها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنئي ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعه. قال: ولعل هذا عرق نزعه.

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث، فقال رحمه الله: (باب من شبهه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها؛ ليفهم السائل) ففي هذا الحديث إلحاد النظير بالنظير وفيه معنى القياس.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج فأباح عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، ثم قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. فقال: فاقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء فإن الله أحق بالوفاء.

ففي هذا الحديث تنبيه جلي منه صلوات الله عليه وآله وسلامه على قياس دين الله على دين الآدمي بجامع أن الكل حق مطلوب من الإنسان، وأنه يقضى عنه بدفعه لمستحقه.

ومن ذلك ما رواه أبو داود في سنته قال: حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك ابن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم. قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس، ثم اتفقنا،



قال: (فمه) ففي هذا النص النبوي قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن كلاً منها مقدمة لما يفترط، وإن كانت بذاتها لا تفترط.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي بعض أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر».

فهذا قياس جلي بين، ففيه إثبات نقىض حكم الأصل في الفرع لثبت ضد علته فيه.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد). فإن الذي يجتهد مع وجود النص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عاصٍ آثم لا أجر له، إذ هو متقدم بين يدي

الله ورسوله، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْرِبُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا قُوَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: 1).  
فدل هذا الحديث المتفق عليه على أن المجتهد يؤجر إذا اجتهد في مسألة لا نص فيها، وهو عمل أهل القياس.

ومن ذلك ما روي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه  
أن رسول الله ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: بم تقضي؟  
قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال: بسنة رسول  
الله ﷺ. قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي، وفي رواية:  
نقيس الأمر بالأمر، فما كان إلى الحق عملت به. قال:  
أصببت وضرب على صدره، وقال: الحمد لله الذي  
وفق رسوله ﷺ إلى ما يحبه الله ورسوله.

قال ابن كثير في مقدمة تفسيره: إنه رواه أصحاب  
السنن بإسناد جيد، ففي هذا التصريح بعمل الرأي  
والقياس فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

وقد طعن بعض الناس على هذا الحديث بأن معناه  
 fasid؛ لأن فيه تقديم الكتاب على السنة والكتاب لا  
يقدم على السنة، وهذا في الواقع جهل شنيع، فقد ثبت  
عن الجم الغفير من أصحاب رسول الله ﷺ التصريح



بتقديم الكتاب على السنة: منهم عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح رحمه الله: أقض بها في كتاب الله، فإن لم تجد فيها في سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإن لم تجد فيها به قضى الصالحون قبلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: وعمر قدم الكتاب، ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتني بها في الكتاب، ثم بها في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهو من أشهر الصحابة في الفتيا والقضاء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٢٠٠ - ٢٠١.

كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع، ولا غيره، ولا تعارض السنة بإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيد رحمه الله في كتاب القضاء: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله صلوات الله عليه فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلوات الله عليه قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنهما النبي صلوات الله عليه جمع رؤساء الناس واستشارهم، فإذا أجمع رأيهما على شيء قضى به.

وبهذه النقول الصحيحة الثابتة عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٢٠٢.



تقديم الكتاب على السنة والسنة على غيرها يظهر بطلان قول من طعن على حديث معاذ بفساد معناه لما قدمناه.

ونحن ننقل لك هنا ما حرقه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن حديث معاذ رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله: وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه عن معاذ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟<sup>(١)</sup> قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يرضي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة

(١) انظر: إعلام الموقعين (ص ٢٠٣-٢٠٤ ج).

ال الحديث، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لوسمي؛ كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث». قوله في البحر: «هو الطهور مأويه الخل ميته». قوله: «إذا اختلف المتبایعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع». قوله «الدية على العاقلة». وإن هذه الأحاديث لا تثبت من



جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة غنوًا بصحتها  
عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما  
احتجوا به جميعاً غنوًا عن طلب الإسناد له. (١.هـ).

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه،  
وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا إذا  
كان قصده معرفة الحق واتباعه. (١.هـ) <sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ص ٢٠٣-٢٠٢/ج ١).



## إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس

نقل غير واحد من أئمة أهل العلم إجماع أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على العمل بالقياس، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يتحجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويتحجون بالقياس الصحيح <sup>(١)</sup>.

وقال الغزالي في المستصفى: يستدل على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً، وهذا مما توادر إلينا عنهم توادراً لا شك فيه، فتنقل من ذلك بعضه وإن لم يمكن نقل الجميع؛ فمن ذلك حكم الصحابة بإمامية أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص، ونعلم

---

(١) انظر: (ص ٢٨٥ / ج ١٩) من مجموع الفتاوى.



قطعاً بطلان دعوى النص عليه وعلى علي وعلى العباس، إذ لو كان لنقل ولتمسك به المنصوص عليه ولم يبق للمشورة مجال، ثم قال: وأبو بكر عهد إلى عمر خاصة ولم يرد فيه نص، ولكن قاسوا تعين الإمام على تعين الأئمة لعقد البيعة، فكتب أبو بكر: هذا ما عهد أبو بكر ولم يعترض عليه أحد.

ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مانعي الزكاة، حتى قال عمر: كيف نقاتلهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؟ فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ألم يقل بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقامة الصلاة، فلا أفرق بين ما جمع الله. والله لو منعوني عقالاً مما أعطوا النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لقاتلتهم عليه. ثم قال الغزالى: ومن ذلك ما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد بعد طول التوقف فيه، ككتب المصحف وجمع القرآن بين الدفتين، فاقتصر عمر ذلك أولاً على أبي بكر، فقال: كيف أفعل ما لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ؟ حتى شرح الله صدر أبي بكر.



وكذلك جمعه عثمان على ترتيب واحد، بعد أن كثرت المصاحف المختلفة الترتيب.

ومن ذلك إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجد والإخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي قد أجمعوا على الاجتهاد فيها<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن القيم رحمه الله عن أبي عمر بن عبد البر رحمه الله صوراً من القياس المجمع عليه، حيث يقول: ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ﴾ (المائدة: ٤) . وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾ (النور: ٢٢) ، فدخل في ذلك المحسنون قياساً، وكذلك قوله في الإماماء: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) ، فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شد من لا يكاد يعد قوله خلافاً.

(١) انظر: المستصفى للغزالى (٥٨/ج٢) طبعة مصطفى محمد بمصر الطبعة الأولى.



وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِيْدًا﴾ (المائدة: ٩٥)، فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهرة إلا من شذ، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً، وقال في الشهادة في المداينات: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتُ كَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فدخل في معنى ﴿إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدِينِ إِلَيْهِ أَجْكِلِ مُسْكِمِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قياساً على المواريثة والودائع والغصوب وسائل الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين اللتين قياساً على الأخرين، وقال عمن أعسر بما بقي عليه من الربا<sup>(١)</sup>: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياساً، ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً، وإنما ورد النص في اجتماعها بقوله:

---

(١) يعني رأس المال بعد وضع الربا وطرحه.

﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١). وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦)، ومن هذا الباب أيضاً قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الإيمان، وقياس تحريم الآختين وسائر القرابات من الإمام على الحرائر في الجمع في التسري، قال: وهذا لو تقضيته لطال به الكتاب (١.هـ) <sup>(١)</sup>.

وهذه المسائل التي ذكرها رحمة الله وإن نازع في الإجماع فيها بعض الناس فإن هناك مسائل لا بد وأن يكون الحكم فيها قد ثبت بالقياس لا شك في ذلك ولا ريب، منها أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث كما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بغيره» وكما روى مسلم في صحيحه من حديث سليمان رضي الله عنه قال: قيل له: علمكم نبيكم كل شيء حتى

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢٠٥-٢٠٦ ج).



الخراءة؟ قال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايت  
أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من  
ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. وقد بين  
رسول الله ﷺ علة ذلك النهي عن الاستنجاء بعظام  
أو روث، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني  
داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال:  
فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرائهم»، وسألوه الزاد،  
 فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم  
لما وكل برة علف لدوايكم»، فقال النبي ﷺ: «فلا  
 تستنحو بها فإنها زاد إخوانكم».

كما روى البخاري في صحيحه من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة  
لوضوئه وحاجته، فيبته هو يتبعه بها قال: من هذا؟  
قلت: أبو هريرة. قال: أبغني أحجراً أستنفس بها،  
ولا تأني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في  
طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى  
إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال:

هما من طعام الجن وإنه أتاني جن نصيبين - ونعم الجن -  
فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظام ولا روثة  
إلا وجدوا عليها طعاماً.

فإذا كان النص ورد في النهي عن الاستنجاء بما  
يفسد طعام الجن وطعم دوابهم أفلا يكون تنبئها بطريق  
الأولى على النهي عما يفسد طعام الإنسان وطعم دوابهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ثبت عن  
النبي ﷺ في الصحيح أنه سُئل عن فأرة وقعت في  
سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». وقد  
أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك  
الفأرة وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء: إن أي  
نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كال فأرة التي تقع  
في الزيت وكاهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم  
تلك فأرة التي وقعت في السمن، ثم قال رحمه الله:  
ومثل هذا أنه سُئل عن رجل أحرم بالعمره وعليه جبة  
مضمخة بخلوق فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك  
الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك.



فأجابه عن الجهة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بذلك بالإجماع<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته، ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته، فإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع فحقيقةتها غير حقيقة البيع وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ (المائدة: ٦). فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، والأية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللمس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توঁضاً بالعادم، فجوزت

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٥-٢٨٦ ج ١٩).



له التيمم وهو واجد الماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يسترب من له فهم عن الله ورسوله ﷺ في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها.

ثم قال رحمة الله: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: ٢٨٣). وقادست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر فلا عموم في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس إما على الآية وإما على السنة. ومن ذلك أن سمرة بن جندب رضي الله عنه لما باع خمر أهل الذمة<sup>(١)</sup> وأخذه في العشور التي عليهم فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ قال:

(١) يعني بعد أن خللها، وانظر: المستصفى (ص ٥٩ / ج ٢) طبع مصطفى محمد.



«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها». وهذا حمض القياس من عمر رضي الله عنه، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحرفي النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه من قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِمَحْشَأَهُ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَىٰ أَلْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ (النساء: ٢٥). ثم قال رحمه الله: والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم نصفوا بذلك قياساً على تنصيف الله سبحانه وتعالى الحد على الأمة.

ثم قال: وكذلك توريث عثمان رضي الله عنه المبتوة في مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة، وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: احسب كل شيء بمنزلة الطعام، وكذلك عمر وزيد رضي الله عنهما ورثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين قاساً وجود الزوج على ما إذا



لم يكن زوج فإنه حينئذ يكون للأب ضعف مال للأم، فقدر أن يبقى بعد الزوجة والزوج كل المال، وهذا من أحسن القياس، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأئم إذا اجتمعوا وكانا في درجة واحدة فإذا ما أخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإنما أن تساويه كولد الأم، وإنما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله.

وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعمول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، وهذا مخض العدل، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفيقية بعضهم بأخذ نصيبيه ليس من العدل. ثم قال رحمه الله: فالصحابه رض مثلوا الواقع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا



للعلماء بباب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله<sup>(١)</sup>.

وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالقياس في وقائع لا تكاد تخصى، فمن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلاله: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: الكلاله ما عدا الوالد والولد.

ومن ذلك تسويه أبي بكر رضي الله عنه في العطاء، فقال عمر: لا تجعل مَنْ ترك دياره وأمواله مهاجرًا كمن أسلم كرهاً، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أسلموا الله وأجورهم على الله وإنما الدنيا بлагٍ، فلما انتهت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه فرق بينهم. ومن ذلك قول عثمان لعمر رضي الله عنه: أن تتبع رأيك فرأيك سديد، وأن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٧-٢١٨)، ج ١.

وقال ابن أبي خثيمه: حدثنا أبي حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضِ بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي.

وبهذه النقول نعرف أن ما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ من ذم الرأي فإن المراد به الرأي المعارض للنصوص، الذي يتبع فيه صاحبه الهوى، ولا شك أن الرأي المصادم للنص مردود، والقياس فيه قياس فاسد كما قدمنا.

أما الاستدلال بالفطرة والعقل على ثبوت القياس الصحيح فإنه لا يشك عاقل إذا سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين الاثنين وهو غضبان» أن كل ما يشوش على القاضي ويحول دون تمكنه من تمام



نظره في القضية ويشغل قلبه وذهنه ويمنع عقله ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمي عليه طريق العلم من الأسباب الأخرى كالجوع والعطش والمرض والخوف فإنه بمنزلة الغضب يدخل تحت هذا النهي، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع المنخفض والظلم الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قلل فقهه وقصر فهمه، كما لو أن والدًا قال لولده: لا تسلك هذه الطريق؛ لأنها مهلكة كان نهياً لهذا الولد عن كل طريق مهلكة لا عن هذه الطريق وحدها، ولو خالف أباه وسلك طريقاً أخرى معروفة بالمعاطب لنسب إلى مخالفة أبيه ومعصيته.

ولو قال الطيب للعليل وعنده لحم غنم مثلاً: لا تأكل من هذا اللحم لفهم كل عاقل منه أنه ينهاه عن كل لحم سواء كان لحم غنم أو لحم بقر أو لحم جمل، ولو من عليه إنسان بمنة أمام الناس فحلف إنه لن يأكل منه لقمة ولن يشرب له شربة ثم أعطاه ثواباً أو ديناراً أو درهماً فقبله وقال: أنا ما أكلت ولا شربت لعده الناس سفيهاً ولا اعتبره العقلاء واقعاً فيها هو أعظم مما حلف عليه.



وهذه الأمور مما فطر الله الناس على معرفتها، وهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠). فهمت الأمة أن هذا يدل على تحريم إتلاف مال اليتيم سواء كان بأكله أو بإحراقه أو لبسه أو ركوبه أو أي نوع من أنواع الانتفاع.

ولو أن إنساناً سمع قول الله عز وجل في الوالدين: ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ (الإسراء: ٢٣). فرأى أن النص خاص بتحريم التألف وأنه له أن يضر بها أو يمسق في وجهها لعده العقلاء في غاية السخافة والحمامة والجهل، وأن عمل هذا مناف للعقل والفهم والفطرة.

فالمجتهد إذا غالب على ظنه أن الحكم معلم بعلة، ثم وجدت تلك العلة في شيء آخر لم يمنع العقل من أن يعمل بها في شيء الآخر، علمًا بأن تعميم الحكم لا بد منه، ولو لم يستعمل القياس لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لكثرة الحوادث التي تستجده، مع أن النصوص محدودة.



وقال الشافعي رحمه الله في الرسالة في جواب من قال له: ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً، فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه؟ وقال الشافعي رحمه الله: وأما القياس على سنة رسول الله ﷺ فأصله وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه. قال وما هما؟ قلت: إن الله تعالى تبعد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يتبعدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه، فما تبعدهم به، مما دلهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي تبعدهم به، أو وجدوه في الخبر عنه لم يترك شيء في مثل هذا المعنى الذي به تبعد خلقه، ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة إذا كان في معناها، وهذا الذي يتفرع تفرعاً كثيراً، والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئاً جملة، وحرم منه شيئاً بعينه، فيحولون الحلال بالجملة - ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون عليه - على الأقل - الحرام؛ لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل. وكذلك إن حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك إن فرض شيئاً، وخصص



رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه، وأما القياس فإنما  
أخذناه استدلاً بالكتاب والسنة والآثار.

قال الشافعي رحمه الله: وأما أن نخالف حديثاً  
لرسول الله ﷺ ثابتاً عنه، فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا  
إن شاء الله تعالى، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل  
الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه تعمد  
خلافها، وقد يغفل المرء وينقطع في التأويل (١.هـ) (١).



(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٠ - ٣١) طبع بمباي بالهند.

## المنكرون للقياس والرد عليهم

ذهب أهل الظاهر والشيعة الإمامية والزيدية وبعض المعتزلة إلى منع العمل بالقياس، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني قوله: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس، قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم من علماء الحنابلة: كلام أحمد هذا محمول على القياس في معارضة السنة، أي القياس مع وجود النص، وقد صرخ بذلك الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس؟ فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك<sup>(١)</sup>، قال القاضي أبو يعلى في كتاب القولين: القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد بن الحكم: لا يستغنى أحد عن

(١) انظر: المسودة لآل تيمية في أصول الفقه (ص ٣٦٧) مطبعة المدنى.  
وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٧) المطبعة السلفية بمصر.

القياس وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع  
له الناس ويقيس<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ومن أشنع من يحمل على المجتهدين في القياس الظاهرية، وبالأخص أبو محمد بن حزم عفا الله عنا وعنه، فإنه حمل على أئمة الهدى رحمة الله وشنع عليهم تشنيعاً عظيماً، وسخر بهم سخرية لا تليق به ولا بهم، وجزم بأن كل مجتهد في شيء لم يكن منصوصاً عن الله أو سنة نبيه ﷺ فإنه ضال وإنه مشرع، وحمل على الأئمة وسخر من قياساتهم، وجاء بقياسات كثيرة للأئمة وسفهها وسخر من أهلها، فتارة يسخر من أبي حنيفة رحمه الله، وتارة من مالك، وتارة من أحمد، وتارة من الشافعي، لم يسلم منه أحد منهم في قياساتهم، ومن عرف الحق عرف أن الأئمة رحمة الله أولى بالصواب من ابن حزم، وأن ما شنع عليهم هم أولى بالصواب منه فيه، وأنه هو حمل عليهم وهم أولى بالخير منه، وأعلم

---

(١) انظر: المسودة (٣٧٢).



بالدين منه، وأعمق فهـماً لنصوص الكتاب والسنة منه، وهذا باب كثیر، فابن حزم يقول: لا يجوز اجتهاد كائناً ما كان، ولا يجوز أن يتكلـم في حكم إلا بنصـ من كتاب أو سـنة، أما من جاء بشيء لم يكن منصوصـاً في الكتاب ولا السـنة فهو مشروع ضـال، ويـزعم أنـ ما أـلحـقـهـ الأـئـمـةـ منـ الأـحـكـامـ المـسـكـوـتـ عـنـهـ وـاـسـتـبـنـطـوـهـاـ منـ الـمـنـطـوـقـاتـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ ضـلـالـ، وـيـسـتـدـلـ بـعـشـرـاتـ الـآـيـاتـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـئـاتـ الـآـيـاتـ، يـقـولـ: قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿أَتَيْعُوا مـا أـنـزـلـ إـلـيـكـمـ مـنـ رـبـكـ وـلـا تـنـيـعـو مـنـ دـوـنـهـ﴾ (الأعراف: ٢٣). والمقاييس لم تنـزلـ عـلـيـنـاـ مـنـ رـبـنـاـ، وـيـقـولـ: ﴿فُلـِّـيـنـ حـضـلـتـ فـإـنـماـ أـضـلـلـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـلـيـنـ أـهـتـدـيـتـ فـيـمـاـ يـوـجـيـ إـلـىـ رـقـتـ﴾ (سبـاـ: ٥٠). فـجـعـلـ الـهـدـىـ بـخـصـوـصـ الـوـحـيـ لـاـ بـخـصـوـصـ الـمـقـايـسـ، وـيـقـولـ تـعـالـىـ: ﴿وـأـنـ أـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ﴾ (المائدة: ٤٩). والمقاييس لم تـكـنـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ، وـيـقـولـ: ﴿وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـكـفـرـونـ﴾ (المائدة: ٤٤)، ﴿فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـظـلـلـمـونـ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـفـسـقـوـنـ﴾ (المائدة: ٤٧). والـقـيـاسـ لـمـ يـكـنـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ وـيـأـتـيـ بـنـحـوـ هـذـاـ منـ الـآـيـاتـ فـيـ شـيـءـ كـثـيرـ جـداـ.

ويقول: إن القياس لا يفيد إلا الظن، والله يقول:

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦).

وفي الحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». ويقول: إن كل ما لم يأت بنص من كتاب أو سنة لا يجوز البحث عنه، ويقول: إن الله حرم أشياء، وأحل أشياء، وسكت عن أشياء لا نسياناً رحمة بكم فلا تسألو عنها، وب الحديث: «ما سكت الله عنه فهو عفو». ويقول: إن ما لم يأت في كتاب ولا سنة فالبحث عنه حرام، وهو معفو لا مؤاخذه فيه.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: وهو باطل من جهات كثيرة منها: إن ما يسكت عنه الوحي منه ما يمكن أن يكون عفواً، كما قال، فنحن مثلاً وجب علينا صوم شهر واحد وهو رمضان، وسكت الوحي عن وجوب شهر آخر فلم يجب علينا إلا هذا، وأن ما سكت عنه فهو عفو، ووجبت علينا الصلوات وغيرها لم يجب علينا، وإن كان النبي ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة قال: (لا) لما قال له الأعرابي ضمام هل على غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). أما أنه توجد أشياء لا يمكن أن تكون عفواً ولا بد من النظر فيها



والاجتهاد، ومن نظر إلى جمود ابن حزم علم أنه على غير هدى. وأن الهدى مع الأئمة رحمة الله، والذي يجب اعتقاده في الأئمة رحمة الله كالإمام مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد والشافعي رحمة الله عليهم أن ما اجتهدوا فيه أكثره أصابوا فيه، فلهم أجر اجتهادهم وأجر إصابتهم، وأنه لا يخلو أحد من خطأ، فلا بد أن يكون بعضهم أخطأ في بعض ما اجتهد فيه، فما أخطأوا فيه فهم مأجورون باجتهادهم، معذورون في خطئهم رحمة الله، والصحابة رضي الله عنه كانوا يجتهدون كما كان يجتهد الأئمة رحمة الله، وسئلوا بأطراف من هذا؛ لأن هذا باب واسع لو تبعناه لكتنا فيه زماناً طويلاً، ولكن نلم بالمآمات بقدر الكفاية:

أولاً: ليعلم السامعون أن ما كل ما سكت عنه الوحي يمكن أن يكون عفواً، بل الوحي يسكت عن أشياء ولا بد ألبته من حلها، ومن أمثلة ذلك مسألة العول (أ.ه.)<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: (ص ٣٤٥ - ٣٤٦) من ملحق مبحث القياس من مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي رحمه الله.

ثم قال رحمة الله عليه: ثم لتعلموا أن الحقيقة الفاصلة في هذا أنه ورد عن السلف من الصحابة ومن بعدهم كثير من الآثار المستفيضة في ذم الرأي والقياس، وأجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس واستنباط ما سكت عنه مما نطق به الوحي، هذا أمر لا نزاع فيه، فمن جمد على النصوص ولم يلحق المskوت عنه بالمنطوق به فقد ضل وأضل، ومن هذا النوع ما أجمع عليه جميع المسلمين حتى سلف ابن حزم وهو داود ابن علي الظاهري كان لا ينكر القياس المعروف الذي يسميه الشافعي القياس في معنى الأصل، ويقول له: القياس الجلي، وهو المعروف عند الفقهاء بالقياس الجلي وإلغاء الفارق، ويسمى نفي الفارق، وهو نوع من تنقيح المناط، فقد أجمع جميع المسلمين على أن المskوت عنه فيه يلحق بالمنطوق، وأن قول ابن حزم: إنه مسكون عنه لم يتعرض له أنه كذب مغض وافتراء على الشرع، وإن الشرع لم يسكت عنه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ هَمَّا أَفَّ﴾ (الإسراء: ٢٣). يقول ابن حزم: إن هذه الآية ناطقة بالنهي عن التأليف، ولكنها ساكتة عن حكم الضرب. ونحن

نقول: لا والله؛ لما نهى عن التأليف وهو أخف الأذى فقد دلت هذه الآية من باب أولى على أن ضرب الوالدين أشد حرمة، وأن الآية غير ساكتة عنها، بل نبهت على الأكبر بها هو أصغر منه، فلما نهت عن التأليف وهو أقل أذية من الضرب، لم تسكت عن الضرب ونقول: إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧-٨). إن هذه الآية ليست ساكتة عن عمل مثقال جبل أحد، فلا نقول: نصت على الذرة، وما فوق الذرة فمسكوت عنه، فلا يؤخذ من الآية فهي ساكتة عنه، بل نقول: إن الآية غير ساكتة عنه، وإن ذلك المسكوت عنه يلحق المنطوق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). من جاء بأربعة عدول لا نقول: أربعة عدول مس克وت عنها، بل نقول: إن الآية التي نصت على قبول شهادة العدلين دالة على قبول شهادة أربعة عدول.

ونقول: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ﴾ (النساء: ١٠). لا نقول كما يقول ابن حزم: ساكتة عن إحراق مال اليتيم وإغراقه؛ لأنها نصت على حرمة

أكله فقط، بل نقول: إن الآية التي نهت عن أكله دلت على حرمة إغراقه وإحراقه بالنار، لأن الجميع إتلاف.

وما يدل على أن ما يقوله ابن حزم لا يقول به عاقل أن ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن البول في الماء الراكد، يقول ابن حزم: لو بال في قارورة وصبها في الماء لم يكن هذا من المكروه؛ لأن النبي ﷺ لم ينها عنه، وإنما قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد - في الماء الدائم - ثم يغتسل فيه»، ولم يقل: لا يبولن أحدكم في إناء ثم يصبه فيه. فهذا لا يعقل، أيعقل أحد أن الشرع الكريم يمنع من أن يبول إنسان بقطرات قليلة أقل من وزن ربع كيل، ثم إنه يجوز له أن يملا عشرات (التنكات) بولًا يعد بمئات (الكيلووات) ثم يصبه في الماء الراكد وأن هذا جائز. (ا.هـ)<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن حملة ابن حزم على الأئمة وأهل العلم المستنبطين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيها لانص فيه بعينه في مسألة بعينها هي حملة مردودة

(١) انظر: (ص ٣٤٨-٣٤٩) من ملحق مبحث القياس من مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي رحمه الله.



شرعًا وعقولاً، فإن العالم إذا سمع نبأ رسول الله ﷺ عن التضحية بالعوراء أيقن أنه ينهى عن العماء من باب أولى، وأن الوصف بالعمى هنا مسكون عنه؛ لأن النهي عن العور يكفي في الدلالة عليه، لا نقول كدعوى ابن حزم: إن العماء مسكون عنهما، وما سكت الله عنه فهو عفو فيجوز على مذهبه التضحية بالعماء، فهذا مما لا يرضاه عاقل، فضلاً عمن يتسمى للعلم.

وفي ختام هذا البحث أخص أدلة النفاة الشرعية والعقلية وأبين أنها لا تدل لهم، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (آل عمران: ٢٨). و قوله تعالى: ﴿الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩). فإنهما يدلان على بطلان القياس؛ لأن إثبات القياس في الدين يؤدي إلى أن في الكتاب تفريطاً، وأنه ليس تبياناً لكل شيء، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْحُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ( النساء: ٥٩).

فإن القياس رد إلى الرأي، لا إلى الله والرسول.

كما نقل عن الصحابة أنهم كانوا يذمون الرأي وأهله، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (وإياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن) وقال علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه) وقال ابن عباس رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه) وقال لنبيه عليه السلام: ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥). ولم يقل لتحكم بها رأيت.

كما أن القياس ظني، فكيف يرفع البراءة الأصلية وهي قطعية، ولأن الشرع قد يفرق بين المتماثلين ويجمع بين المترقين، فقد أمر بغسل بول الحاربة، ونصح بول الغلام، وأوجب الغسل من المنى والحيض دون المذى والبول. وقالوا: إن النص على العلة لا يوجب الإلزام كما لو قال: أعتقدت من عبيدي سالماً؛ لأنه أسود، فإن ذلك لا يقتضي عتق كل أسود من عبيده، فكيف إذا لم ينص على العلة؟

وكل هذه الاستدلالات لا دليل لهم فيها؛ لأن العمل بالقياس الذي توافرت شروطه يكون عملاً



بالكتاب، إذ القرآن قد دل على القياس، وأتى بالقواعد على سبيل الإجمال.

ومثله ما روى البخاري ومسلم أن امرأة قالت لابن مسعود رضي الله عنه: أراك تلعن كيت وكيت، وقد قرأت ما بين دفتير المصحف فلم أجده ذلك فيه. قال: لو كنت قرأت له لوجدته. قالت: وأين أجده؟ قال: في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا آتَنَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

فإنه ليس في كتاب الله النص على لعن النامضة، والتنمضة، والواشمة، والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، وإنما هذا النهي في سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وأما ذم الصحابة للرأي وأهله فإن المقصود كما تقدم هو ما كان في مصادمة النص، وما كان رأياً فاسداً تابعاً للهوى؛ لأنه قد ثبت عنهم صلوات الله عليه وسلم كما مر العمل بالقياس.



وظنية القياس لا تدل على بطلانه، فإن الظاهر والعام وخبر الواحد وشهادة الشاهدين أو الشهود، ولو كانوا أربعة كلها ظنية، وظنيتها لم توجب ردها وبطلانها.

ولا حجة لنفاة القياس في تفريق الشرع بين المتماثلين وجمعه بين المتفقين؛ لأن بعض الأحكام تبعدي ومن شرط صحة القياس كون حكم الأصل معقول المعنى.

وعدم عتق كل أسود من عبيد من قال: أعتقدت من عبدي سالماً؛ لأنه أسود إنما لم يعتق إلا هذا العبد الذي نص عليه؛ لأن أحكام الأملاك حصولاً وزواياً بالألفاظ دون الإرادات المجردة بخلاف أحكام الشرع، فإنها تثبت بكل مادل على رضا الشرع، وإرادته من قرينة ودلالة وإن لم يكن لفظاً، بدليل أنه لو بيع مال لتاجر بمشهد منه بأضعاف ثمنه فاستبشر، وظهر أثر الفرح عليه لم ينفذ البيع إلا بإذنه ولفظه.

ولو جرى بين يدي رسول الله ﷺ فعل فسكت عنه دل سكوته على رضاه وإقراره وثبوت الحكم به.

وقد قدمنا ما تواتر نقله معنوياً عن أصحاب رسول الله ﷺ من عملهم بالقياس<sup>(١)</sup> وحكمهم به.

ونختم ذلك البحث ببعض أخبار أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان من أئمة الهدى في فتواهم فيها لا نص فيه وقياساتهم في هذا الباب.

فقد روى الحسن البصري عن علي رضي الله عنه قال: قدّم رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فصل عنده الناس، وإنني شاهد غير غائب صحيح غير مريض، ولو شاء أن يقدمني لقدمني فرضينا للدنيانا من رضي الله ورسوله لدينا<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رجوع الأنصار - يوم سقيفة بني ساعدة - بكلام قاله عمر رضي الله عنه قال: أنسدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ٣٦٨) فيها جاء فيها عن أبي الوفاء بن عقيل.

(٢) انظر: (ص ٤٠٨) من مختصر السيرة النبوية للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله. طبع دار العربية بيروت.



بكر أن يصل بالناس؟ قالوا: اللهم، نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا، نستغفر لله<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي، وعن قتادة أيضاً أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسألته عن امرأة توفى عنها زوجها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال له ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثير أو كما قال. فقال الرجل: والله لو مكثت حوالاً ما سالت غيرك. قال: فردده ابن مسعود شهراً، ثم قام فتوضاً، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم، ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطأ فمني. ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها، ولهما الميراث مع ذلك، وعليها العدة. فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق كانت تحت هلال بن أمية. فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد؟ قال:

---

(١) انظر: (ص ٤٠٧ - ٤٠٦) من المصدر السابق.



نعم، فأتى بنفر من قومه، فشهدوا بذلك. قال: فما رأوا ابن مسعود فرحاً بشيءٍ ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

وأخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة، ولا يمسها، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن ابن عمر لم يجعل لها صداقاً، وكان يجعل لها الميراث وعليها العدة، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

وأخرج عبد الرزاق عن الشوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقة قال: أتى عبدالله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات قال: فرددتهم، ثم قال: فإنني أقول

فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط. وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من بنى رواس، وبنو رواس حي من بنى عامر بن صعصعة.

ثم أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود<sup>(١)</sup>. وأخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

كما أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا رضاع إلا من أرضع في الصغر، ولا رضاعة ل الكبير، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من نفس هذا الطريق.

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (ص ٢٩٢-٢٩٤-٢٩٥-٤٧٨-٤٨٠/ ج ٦) طبع المجلس العلمي، ونشر المكتب الإسلامي في بيروت.



وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: (اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإنني قد وجدت لها موضعًا، فكيف ترى؟ قال: أدها لهم) وهذا اجتهاد منهم فيما لانص فيه وقياس على أمر رسول الله ﷺ بقوله: أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك.

كما قضى شريح بحبس المدين المعسر، وهو شأن لم يقض فيه رسول الله ﷺ بشيء، ولم يجيء به نص معين في كتاب الله تعالى، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن أبوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل في دين يطلبها، فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠). فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله

يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٤٨). ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفونه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه، وبنفس السند هذا قال ابن سيرين: (كان شريح إذ قضى على رجل بحقه يحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه، وإنما يأمر به إلى السجن).

وقد أثر أن علياً رضي الله عنه كان يحبس في الدين، وقد يقاس هذا على ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً ساعة في التهمة، ثم خلاه<sup>(١)</sup>.

ولقد نص علي رضي الله عنه على أنه ليس عنده إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم كما رواه البخاري وغيره عنه رضي الله عنه، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ

---

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٥-٣٠٦ ج ٨).



فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ  
وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾ ولو كان كما قال هذا القائل  
- يعني الذي يقف ويقول الله ورسوله أعلم - لبطل  
الاجتهاد الذي خص به هذه الأمة، والاستنباط الذي  
أعطيها، ولكن تضرب الأمثال، ويطلب المثال حتى  
يخرج الصواب، قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى:  
﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ  
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿النساء: ٨٣﴾. نعم، ما كان مما استثار الله  
بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال  
فيه: (الله أعلم)، وقد استنبط علي رضي الله عنه أقل مدة الحمل  
- وهي ستة أشهر - من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَهُ  
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ﴿الأحقاف: ١٥﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ  
أَوْلَادُهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾. فإذا فصلنا الحولين من  
ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر، ومثله كثير (١. هـ) (١).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن الكريم (ص ٢٦٢ / ١)  
ج ٥، نشر دار المعرفة بيروت.

وهذا اجتهاد في النص، وليس اجتهاداً مع النص.  
 فإنه إذا كان الكتاب أو السنة لم ينص على المسألة بعينها،  
 وإنما جاء بها يحتملها ويحتمل غيرها كان لأئمة الهدى أن  
 يجتهدوا في مثل هذا النص، كما فعل علي رضي الله عنه، لعلهم  
 أنه ليس لأحد مع الله أو مع رسوله ﷺ من قول كائناً  
 من كان؛ لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد  
 وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# مُجْبِيَاتُ الْكِتَابِ


## الموضوع

## الصفحة

شمول الإسلام وكماه وصلاحيته لكل عصر ومصر ..... ٥
النصوص القرآنية والنبوية تهدف إلى إقامة المجتمع السعيد ..... ٦
وحدوث قضايا لا غنى للناس عن حكم فيها ..... ٧
القياس مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها ..... ٨
لا يستغني عن القياس فقيه ..... ٩
تعريف القياس لغة واصطلاحاً ..... ١٠-٩
القياس الصحيح والقياس الفاسد ..... ١١
كل قياس خالف النص فهو قياس فاسد ..... ١٢
القياس الصحيح هو الميزان ..... ١٤
نفي الله عن حكمته وحكمة التسوية بين المختلفين في الحكم ..... ١٥
أول من قاس قياساً فاسداً هو إبليس لعنه الله ..... ١٨
أوجه فساد قياس إبليس ..... ١٨
الأصوليون يقدحون في القياس المصادم للنص بفساد الاعتبار ..... ١٨
حجية القياس ..... ٢١
الاستدلال من القرآن العظيم على حجية القياس ..... ٢١
قياسات قرآنية ..... ٢١
الاستدلال من السنة النبوية على حجية القياس ..... ٢٥
قياسات نبوية ..... ٢٥
تحقيق في حديث معاذ بن جبل في القياس والرد على من زعم فساد معناه ..... ٢٨

تقديم الكتاب على السنة ثابت عن مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ في الفتيا والقضاء ..... ٢٩
تحقيقات شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في حديث معاذ رضي الله عنه ..... ٣١
إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس ..... ٣٤
صور من القياس المجمع عليه ..... ٣٥
ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من ذم الرأي، فإن المراد به الرأي ..... ٤٦
المعارض للنصوص ..... ٤٦
الاستدلال بالفطرة والعقل على ثبوت القياس ..... ٤٦
المنكرون للقياس والرد عليهم ..... ٥١
ما نقل عن الإمام أحمد رحمة الله ليس إنكاراً للقياس، ودليل ذلك ..... ٥١
خلاصة أدلة النفاة الشرعية والعقلية ..... ٥٩
بيان بطلان شبه نفاة القياس ..... ٦٠
بعض أخبار أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان في العمل بالقياس ..... ٦١
فتوى ابن مسعود في المفوضة ..... ٦٣
فتوى ابن عباس رضي الله عنهما في الرضاع بعد الحولين ..... ٦٦
فتوى شريح في الحبس في الدين ..... ٦٧
استنباط علي رضي الله عنه أقل مدة الحمل ..... ٦٩
محتويات الكتاب ..... ٧١





القياس هو مظاهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائها ودوامها، وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملأً على نص بطريق القياس، يقول الشافعى في مؤدى القياس: (كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم، وعليه إذا كان بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس).

ورحم الله المزنى صاحب الشافعى، فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة رض أبلغ تلخيص، فقال: (الفقهاء من عصر الرسول صل إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها).

ISBN:978-9960-58-383-9

9 789960 583839

موضوع الكتاب: القياس (أصول الفقه)

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

